اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142177

الصادر في الاستئناف المقدم من المتهم المقيد برقم (PC-2022-142177) في الدعوى رقم (141638-PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/11/26هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن شركة ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/01/26هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (2\1091) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. **إدانة المدعى عليها/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2. **إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (32,634) اثنان وثلاثون ألف وستمائة وأربعة وثلاثون ريال.**
3. **إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (32,634) اثنان وثلاثون ألف وستمائة وأربعة وثلاثون ريال، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها مبلغاً مقداره (65,268) خمسة وستون ألف ومئتان وثمانية وستون ريال.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/18هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/09/16هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/03/23هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف فيها لحين إجازتها من الجهة المختصة وبفحص العينة من المختبر وردت الافادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/04/04هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث مقاومة البري، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى في يوم الأحد الموافق 1443\05\01هـ فحضر ممثل الهيئة ولم يحضر من يمثل المدعى عليها، وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية في يوم الخميس الموافق 1443\05\28هـ، فحضرها ممثل الهيئة ولم يحضرها من يمثل المدعى عليه، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي وإلزامها بالعقوبات المترتبة على ذلك، تأسيساً منها على أن الشركة لم تقم بإعادة الصنف المخالف للجمرك مما يتأكد معه تصرفها بالإرسالية التي لم يتم اجازتها من المختبر.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة وكالة عن الشركة من الوكيل/ ...، تبين أن ملخصها قد جاء بالدفع بتقادم الأجل لرفع الدعوى، استناداً الى المادة 2/176/أ من نظام الجمارك الموحد التي نصت على أنه (مع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة، تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خمس سنوات ابتداء من تاريخ وقوعها) لأن تاريخ الفحص بالتقرير رقم (...) صدر في 1437/04/04هـ ، ولعدم التحقيق مع موكلته أو اثبات المخالفة بشأنها إلا بتاريخ نظر هذه الدعوى الموافق 1443/08/03هـ فإن أجل نظر هذه الدعوى قد انقضى بالتقادم لتجاوز

مدتها خمسة سنوات والذي من المقرر انقضائها بتاريخ 1442/04/04هـ، وأن ما ورد بلائحة الدعوى المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (المستأنف ضدها) أنه قد تم اشعار موكلته بنتيجة التقرير بعدة مكاتبات إلا أن موكلته لم تتجاوب، فإن ذلك غير صحيح، إذ لم تقدم الهيئة ما يثبت ذلك وتاريخ تلك المكاتبات والنص عام لا يحمل أي اثباتات على صحة الدعوى، كما أن عدم انعقاد الخصومة النظامية متحقق لعدم إخطار موكلته بالمخالفة في موعدها وعدم إثبات هذا الاخطار مما يكون معه ذلك الاخطار خطأ إجرائياً، كما أن الجمارك لم تفدهم نهائياً بأي اختبارات يتثبتون بموجبها أن الارسالية غير مطابقة، وحيث أن الدعوى في مواجهة موكلته لم تنشأ الا بتاريخ نظرها من اللجنة وهو الموافق 1443/08/03هـ أي بعد ما يزيد عن ستة سنوات، مما يعني أن الإرسالية قد تلفت بفعل التخزين، وتم التخلص منها، ولم يتم التصرف بها تجارياً بالبيع والشراء، ولأن الإتلاف من الأمور التي لم يبطلها النظام وأكسبها صفة المشروعية فإن موكلته بذلك لم ترتكب أي مخالفة جمركية بل إن الخطأ الفعلي هو من اللجنة لاتخاذها إجراءات في مواجهة موكلته بشأن إرسالية مضى عليها ما يزيد عن ستة سنوات وهذا أصلاً يعد من أوجه التقادم لتلك المخالفة كما سبق إيضاحه، كما يدفع وكيل الشركة بعدم صحة التقرير الصادر عن المختبر برقم (...) وتاريخ 1437/04/04هـ وذلك لأن أي إرسالية تصدر من بلد المنشأ بموجب شهادة تثبت أن تلك الإرسالية موافقة للمواصفات ومطابقة للمعايير القياسية السعودية، كما يدعي وكيل المستأنفة في دفوعه أن الإرسالية تحتوي على 46600 وحدة، وأنه تم فحص نوع واحد من الارسالية ولم يتم فحص كامل محتوى الارسالية من الأنواع الواردة فيها، إلا أنه قد صدرت المخالفة تأسيساً على النوع محل الفحص ولم تصدر تأسيساً على كامل المحتوى محل المخالفة مما يحيلنا الى بطلان إجراء الفحص و إعادة إجراء الفحص مرة أخرى من جهة أخرى غير الجهة التابعة لأشراف المستأنف ضدها، وأن المخالفة تم تأسيسها على بيان شكلي بموجب التقرير الفني وليس جوهري، وقد ذكرت الأسباب أن ذلك يعد له تأثير سلبي على صحة المستهلك وهذا غير صحيح وصدر بلا مستند نظامي من اللجنة، وبالنظر الى التقرير الفني سيتضح أن العينة تجاوزت كافة الملاحظات الجوهرية، وأن الملاحظة الوحيدة تعد شكلية وغير مؤثرة ويمكن

تصويبها من موكلته، كما أن هذا النوع من البضاعة يتلف بمضي عام عليه، وأن المخالفة بذلك تعتبر مخالفة شكلية يتم معها أخذ تعهد بعدم تكرارها وغرامة (1000) ريال على نحو ما جاء في المادة (6/31) من لائحة نظام الجمارك، كما أن خطأ اللجنة في إعمال المادة (142) من نظام الجمارك ظاهر لأن عدم إعادة البضاعة لا يتأكد معه التصرف فيها لأن التأخر في نشوء هذه الدعوى أدى إلى تلف البضاعة وكان على اللجنة استبيان وجه التصرف قبل إعمال الاستنتاج الظني منها لأن في ذلك تجاوزاً لأحكام النظام، وجاءت اللائحة في ختامها بطلب نظر الاعتراض مرافعة والسماح للمستأنفة بالدفاع وقبول إعادة إجراء الفحص الفني للإرسالية على نفقة الشركة، وتزويد الشركة بالمكاتبات وتاريخها وكذلك بنسخة من كافة ما ورد بملف الدعوى من اسانيد.

كما أودعت الهيئة مذكرتها الجوابية بتاريخ 1444/09/01هـ تضمنت ما ملخصه أن ما يثيره وكيل الشركة بشان التقادم وسقوط الدعوى الجمركية غير صحيح لان النظام قد أتاح الملاحقة عن الجرائم التهريب الجمركي لمدة خمسة عشر عاماً من تاريخ اقتراف جرم التهريب، كما أن ما ذكره وكيل الشركة بشأن عدم تبليغ الهيئة بأي شيء عن الإرسالية فنود الإشارة إلى أن التعهد الموقع من الشركة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الجمرك بإجازة فسحها من الجهة المختصة، وقد تم تبليغ الشركة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها طبقاً للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكة بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وأن الإفراج عن الإرسالية بتعهد يكفل عدم التصرف فيها وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن ما دفع به وكيل الشركة من أن المخالفة صدرت وتم تأسيسها على بيان شكلي وليس جوهري ولا يعد له تأثير سلبي على صحة المستهلك وصدر بلا مستند نظامي فنفيد بأن الفقرة (أ) من المادة (1) من نظام مكافحة الغش التجاري قد عرفت المنتج المغشوش بأنه "كل منتج دخل عليه تغيير أو عبث به بصورة ما مما أفقده

شيئاً من قيمته المادية أو المعنوية ..." كما نصت الفقرة (ب) من المادة (1) على "كل منتج غير مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة" وبناء على نتيجة المختبر بعدم المطابقة للمواصفات من حيث مقاومة البري فإن المخالفة فنية وينطوي عليها غش للمستهلكين وتأثير على جودة وسلامة المنتج، كما أن ما دفع به وكيل الشركة من عدم تصرف الشركة في البضاعة المخالفة فقد تم تبليغ الشركة بعدة خطابات تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها إلى الجمرك إلا أنها لم تتجاوب ولم تتواصل مع الجمارك مما يدل على تصرفها بالإرسالية، واختتمت الهيئة جوابها بطلب رفض الاستئناف المقدم من الشركة المستوردة وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 01\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من شركة ... على القرار رقم (2\1091) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث كان من الثابت وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بمقاومة البري، وحيث أنه قد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على أن المخالفة المرتبطة بهذه المواصفة لا ترقى باعتبارها تهريبا جمركيا بالنظر لأنها ليست مخالفة جوهرية تؤثر في سلامة المنتج أو أمان استخدامه من المستهلك، مما يتقرر معه عدم إدانة الشركة بالتهريب الجمركي واعتبار الواقعة مخالفة جمركية يتقرر معها تقدير مبلغ الغرامة بمقدار (1000) ألف ريال وفقاً لما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2\1091) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع إلزام الشركة بغرامة مخالفة جمركية قدرها (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/...**

رئيس اللجنة

الدكتور/...